قال النبي عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر المراد منه العمل بلا رياء ولا سمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم واصحابهم اجمعين وبعد فاني رأيت ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالمقصود الاخروي علم الفروع فاخترت منه مسائل الصلاة والصوم والاضحية والصيد والذبائح والمحرمات ومسائل الكفر والكراهية وبعض ما يتعلق بالزكوة والحج والوصية وختمت بالايمان والتوبة لشدة الاحتياج اليها فجمعت ما كثر وقوعه وما لابد منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين مثل المبسوط والمحيط والواقعات ومجمع الفتاوى وفاضي خان والبزازي وسائر الكتب المعتبرة في الفقه وسميته مفتاح السعادة وسأل الله تعالى ان يجعل ما جمعته خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي ممتنا وجود بحرمة نبيه وآله وان يغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد كتاب الطهارة

يعني كتاب احكام الطهارة فالحكم فيه هو الاثر الثابت بالشيء كالجواز والفساد والكتاب ماخوذ من الكتب وهو الضم والجمع لغة يقال كتبت الخيل اذا جمعتها ومنه قيل للخط بالقلم كتابة لاجتماع الحروف والكلمات وسميت الاوراق الجامعة للاحكام وغيرها بالكتاب لانها تجمع المسائل والابواب وهو اسم مفرد وجمعه كتب بضم التاء وكانها والباب بمعنى النوع ولما كان الغرض بيان انواع الطهارة لانوع واحد

اختاروا

٩٢٨

وقف

اختار واو لفظ كتاب على باب والطهارة في اللغة مطلق النظافة والنزاهة وفي الشرع اي في اصطلاح اهل الشرع رفع الحدث وازالة النجاسة بالماء بالكتاب الطهارة لان الصلوة عماد الدين واعظم اركان الاسلام بعد الايمان فكانت الصلوة احق بالتقديم والطهارة شرطها ولابد من تقديم الشرط على المشروط وهو هذا الشرط اهم من سائر الشروط كاستقبال القبلة وغيره لانه لا يسقط بعذر من الاعذار بخلاف سائر الشروط اولان الله تعالى استقصى في بيانه تمام التقصي في بيان غيره فهو اهم باب الوضوء قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين معناه اذا اردتم الصلوة وانتم محدثون اعلم انهم اختلفوا في سبب وجوب الوضوء قال اصحاب الظواهر سببه القيام الى الصلوة لظاهر النص وهذا فاسد لانه على الصلوة والسلام صلى خمس صلوات بوضوء واحد وقال بعضهم سببه الحدث لانه يتكرر الحدث وهذا ايضا فاسد لان السبب ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء فكيف يكون سببا له وعند كل سببه الصلوة بشرط الحدث لقوله تع اذا قمتم الى الصلوة الاية يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء لاجل الصلوة لان مبنى هذا الكلام لافادة اثبات الثاني للاول كما يقال اذا رايت الاسد فاحذره اي لاجل رؤية الاسد ولان الطهارة تضاف الى الصلوة يقال طهارة الصلوة والاضافة دليل السببية ولان الطهارة شرط الصلوة

فوجب ان يكون سبب وجوبها الصلوٰة لا غير قياساً على سائر الشروط من
القبلة وغيرها فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء هو الصلوٰة ولكن الحدث شرط
بدلالة النص فعلم من الآية الكريمة ان فرض الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين الى
المرفقين ومسح الرأس وغسل القدمين الى الكعبين في الوضع في اللغة التقدير والقطع
وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع
نحو الصلوٰة والصوم والزكوٰة وغيرها والفرض هنا بمعنى المفروض والوضوء بمعنى الوضاءة
بمعنى الحسن لغة وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه معنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء
التي تقع فيها الغسل والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة ثم الغسل انما يتحقق بسيلان
الماء الى حد التقاطر حتى لو امر الثلج على الاعضاء وظهر اثر الماء ولم يتقاطر عليها لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت وانه لم يتقاطر ولهما
ان الماء قبل التقاطر اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين
بالغسل الا بعد التقاطر **فصل في غسل الوجه** فرض غسل الوجه من منابت شعر الرأس
الى اسفل الذقن طولاً ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضاً لقلة الوجه ما وقع
عليه النظر عند المواجهة والمواجهة تقع بهذه الجملة فكانت هذه الجملة وجهاً
فيجب غسلها **وفي الكفاية** قصاص الشعر بفتح القاف وضمها بمعنى واحد وهو
منتهاه في الرأس وغايته وايصال الماء الى داخل العين ساقط للضرر **وفي المحيط**
ولا بأس بغسل الوجه مغمضاً عينيه وقيل ان غمض شديداً لا يجوز ولو رمدت عيناه

فرمضت

فيه قبل ثم وهو الوضوء ما هو وكم هو فرض
الاول وجوب الماء والثاني ظهور الوجه والثالث
الاستظهار على والرابع الصحة والخامس
كذا في بعض الكتب المتداولة فتدبر

فرمضت يجب ايصال الماء تحت الرمص اذا بقي خارجاً بتغميض العين والا فلا
وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات
قال الحلواني اتفقوا على ان عليه ان يمس الماء شعر حاجبيه **وفي شرح القدوري**
وكذا ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية ساقط **وقال الشافعي** يجب اذا كان خفيفة
اللحية **قال الامام الغزالي** في بداية الهداية ويجب بالاتفاق ايصال الماء الى منابت
اللحية الخفيفة دون الكثيفة **وفي الخزانة** وايصال الماء الى اصول الشعر ليس بفرض
الا ان يكون الشعر قليلاً يظهر المنابت **ومسح** ما يلاقه بشرة الوجه من اللحية واجب وهو
المختار **وروي** عن ابي حنيفة وزفر انه لو مسح من لحيته ثلثها او ربعها جاز وان مسح
اقل من ذلك فلا **وفي صدر الشريعة** المراد بالربع ما يلاقه بشرة الوجه من اللحية اذ لا يجب ايصال
الماء الى ما يستر بالذقن **وعن** ابي يوسف انه ان لم يمس شيئاً من اللحية اجزأه **وروي** عنه
انه يفترض مسح كلها **وفي شرح القدوري** قال الحلواني وامرار الماء على جميع ظاهر اللحية
شرط حتى لو مسح لا يجزيه ما لم يتقاطر الماء من اللحية فان محمداً قال وانما مواضع الوضوء
من اللحية ما ظهر منها واذا قصر الشارب لا يجب تخليله واذا طال يجب تخليله وايصال الماء
الى الشفتين قيل لا يجب وان طال لانه تبع للفم **وقال ابو جعفر** ما انكتم عند انضمام
الفم فتبع للفم وما ظهر فللوجه يجب ايصال الماء اليه **والبياض** الذي بين العذار وشحمة
الاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وقال ابو يوسف** لا يجب **والعذار** هو جانب
اللحية من ناحية الاذن لابي يوسف ان المواجهة لا تقع به بعد نبات العذار فصار كالذقن اذا

وهو ما يجده في النسخ المعتمدة

هذه الشرائط
الصلوٰة

اي سبب وجوب الطهارة

اي الدليل المقطوع

اي الوضوء

اي دليل ابي يوسف

لا يؤكل القملة والغرجان والدم والقضيب والخصيان ولامشانة ولامارة
بيز قبلدبر قان ذكر خايه بولدان اود

واجب بح

ولما سقط الغسل عما تحت العذار للحايد كذا هذا ولنا ان غسله فرض لدخوله تحت الآية الا يرى ان غسله فرض قبل نبات العذار وما تحت العذار سقط غسله للحايد وكذا ما استتر من الوجه بالشعر فبقي في الباقي على الاصل وفي قاضي خان ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفار وجنابذ عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يفترض غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو حف الرجل شعره ذو ابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وفي المحيط وروى عن ابي حنيفة انه لا يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخد والعذار وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه يجب غسل ثلثه او ربعه واشار محمد في الاصل الى انه يجب غسل كله وهو الاصح لانه قايم مقام البشرة فتكون فرض البشرة اليه

فصل في غسل اليدين

يجب غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر له ان المغيا لا يدخل تحت الغاية كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعني ان المرفق والكعب غايتان للغسل فلا يدخلان فيه كما لا يدخل الليل في الصوم ولنا ان هذا غاية الاسقاط دون الايجاب لان غاية الشيء محمدة اليها والايجاب اي وجوب الغسل هنا ممتد فيجب لهم اليدان الى المرفقين والرجلان الى الكعبين لان الله تعالى اسقط بعد ذلك دفعا للحرج وضرب

اي لدفع المشقة المرافق

ولا تخاع الصلب ولا قذارة
بيين يعني مغز بورك قولاني
پشت

اللحم اذا انتن يحرم اكله بخلاف السمن والكبد والطحال والدهن والدبس فانها اذا انتنت لا يحرم من مشكلات

المرافق غاية لذلك الاسقاط ومعلوم ان ذلك البعض الساقط هو البعض الذي يلي الابط فلا يدخل تحته ولكن يدخل تحت الايجاب اي وجوب الغسل وذكر في هذا الكلام تفسيرين احدهما ان صدر الكلام ان كان متناولا للغاية كاليد فانها اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لئلا يتحكم اليها لان الامتداد حاصل فيكون قوله تعالى الى المرافق متعلقا بقوله فاغسلوا وغاية له لكن لاجل اسقاط ما وراء المرفق عن حكم الغسل والثاني انه غاية للاسقاط ومتعلق به كانه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فيخرج الغاية عن الاسقاط فتبقى داخلة تحت الغسل والوجه الاول اظهر لان التعلق بالفعل المذكور اولى او نقول في دليل الخصوم انه لا دلالة في لفظ الى على الدخول او على عدمه فنجعله داخلا في الوجوب اخذا بالاحتياط اولان غسل اليد لا يتم بدون المرفق لاجتماع الزند والعضد والعضد اولانه صار مجملا وقد اداه النبي صلى الله عليه وسلم الماء على مرفقيه فصار بيانا له اولان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم كذا في الاصول فالمرفق هو مجمع عظم الساعد والعضد والكعب هو عظم الناتي اي المرتفع في الساق بلا خلاف وما روى عن محمد انه المفصل في وسط القدم عند معقد الشراك فانما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع الخف من اسفل الكعب وارادبالكعب ما ذكر ثم في آية الكريمة ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية اذ في مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كما يقال ركب القوم دوابهم

اي المرفق ملتقى عظم العضد والذراع فلما وجب غسل الذراع وجب غسل العضد لان الغاية تدخل في المغيا فوجب غسل المرفق بالفرض

منزه عن الصفات النقيصة والزوال كما عرف نفسه لرسوله عليه الصلوة والسلام بقوله
قل هو الله احد الى تمام السورة والثاني الايمان بملئكته وهو ان تؤمن بانهم موجودون
عباد الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار
لا يفترون مطهرون عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات والآفات والتناسل ونحو
اشباه ذلك ليسوا باولاد الله تعالى وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم الله تعالى من نور
وجعلهم رسلا الى من شاء من عباده والثالث الايمان بكتبه وهو ان تؤمن بان جميع ما
انزل الله تعالى على رسله عليهم السلام من الكتب حق وانه كلامه تعالى ومستحق للتعظيم
فمن جحد شيئا منها او حقره او استهزأ به فهو كافر وجميع الكتب المنزلة مائة واربعة انزل
منها على آدم عليه السلام عشر صحائف وعلى شيث عليه السلام خمسون صحيفة وعلى ادريس
عليه السلام ثلاثون صحيفة وعلى ابراهيم عليه السلام عشر صحائف والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان والرابع الايمان برسله وهو ان تؤمن بان الله تعالى بعثهم
حجة على الخلق لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ولم يعزل احد منهم عن الرسالة
والنبوة لا بالموت ولا في حال الحيوة فان الانبياء عليهم السلام كانوا انبياء في الحال
عن العصيان عمدا وانعزال وما كانت نبيا قط انثى ولا عبد ولا شخص ذو افة تعالى
وقيل جميع الانبياء عليهم السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلثمائة
وثلثة عشر وقيل جميع الانبياء عليهم السلام الف الف ومائتا الف والقول الاسلم ان
نقول امنت بجميع الانبياء اولهم آدم واخرهم محمد صلوات الله عليهم وسلامه ولا نعين

عددا

عدد جميع الكتب

عدد جميع الانبياء

عددا معلوما اربعة من الانبياء عرب هود وصالح وشعيب ونبينا عليهم السلام والنبي
اعم من الرسل لان الرسول نبي معه كتاب والنبي اعم من ان يكون له كتاب ام لا اعرض
بان الرسل كنين ومن له الكتاب لا يزيد على ثمانية وهم آدم وشيث وادريس وابراهيم
وموسى وعيسى وداود ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه والكتب المنزلة مائة واربعة
فكيف يستقيم اجتناب بجون تكرار نزول الكتاب وقيل ان الرسول هو الذي انزل عليه
كتاب او امر بحكم لم يكن قبله وان لم ينزل عليه كتاب وبالجملة الرسول من يكون له
شريعة متجددة والنبي اعم وقيل الرسول من نزل عليه جبرائيل وامره بالتبليغ والنبي
من سمع صوتا او قيل له في المنام انك نبي فبلغ النبوة واعلن المعجزة اي اظهرها والخامس
الايمان باليوم الآخر اي يوم القيمة وهو ان تؤمن بالله تعالى يبعث جميع الخلق فيه ويحاسبهم
بالحق ويدخل بعضهم الجنة ويسوق بعضهم الى النار وغير ذلك مما ورد به النص من احوال
يوم القيمة والسادس الايمان بالقدر وهو ان تؤمن بان كل ما يجري في العالم من الخير
والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان والربح والخسران والاراد
والخطرات والحركات والسكنات بقضاء الله تعالى وقدره والفرق بين القضاء والقدر هو
ان القضاء وجود جميع الاشياء والموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه
السابق بايجادها في المواد الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد في الاوقات وغيرها
في اللغة التزيين يقال احسن الشيء اذا زينه واجمله والاسلام في اللغة هو الاستسلام
والانقياد مطلقا وفي الشرع ما مر امما الاحسان فهو في الشرع هو الاحسان الى الانعام

فصل

قال الله تعالى ... الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم

٢٢٦

الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا منة لان المنة تبطل الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وانما سمي هذا احسانا لانه يزين اركان الاسلام
ويحسنها ووجه آخر هو ان الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك كذا روي عنه عليه السلام لان الله مطلع على حاله لانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
فيجب ان يراعي معه الادب في الخلاء والملاء سئل البلخي عن الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة
والدين فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى والمعرفة معرفة الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه والتوحيد
اقرار من عبد موحد لربه في الابتداء بالاخلاص انه واحد لا شريك له من غير تشبيه ولا تعطيل و
الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه والدين هو الدوام والثبات على هذه الاربعة
الى الموت قوله بوحدانية الله تعالى اي بكل ما علم مجيء الرسول عليه السلام به بالضرورة مع اعتقاد
الجازم ترك هذين القولين لشهرتهما فيما بينهم في حد الايمان اولان اقراره الوحدانية
يستلزمهما لان كمال الاقرار انما يتم بهما وقوله من غير تشبيه ولا تعطيل يعني لا يجوز ان
يشبه الله تعالى بشيء من النور والظلمة والجسم والجوهر بل يجب ان يعلم بانه سبحانه وتعالى لا مثل
له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله ويجب ان يعتقد ايضا بانه تعالى ليس ببطال بل كل يوم
هو في شان ولا تشغله شان وعليه جمع اهل السنة خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون ان
الله تعالى خلق الاشياء كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها ونحن نقول قال الله تعالى
كل يوم هو في شان والشرع في اللغة الاظهار وقيل الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به
الى الماء الذي فيه الحيوة سميت الشريعة في الدين شريعة لكونها طريقة موصلة الى السعادة السرمدية

مطلب
الايمان والمعرفة

الشريعة

شان
اثر يظهر وفق ما قدر من الازل
من احياء وامانة واعزاز واذلال
واغناء واعدام واجابة دعاء
واعطاء سائل وغير ذلك تفسير جلالين

والحيوة

فصل

والحيوة الدائمة والدين القوام والثبات على هذه الاربعة يعني الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة
وقوله الى الموت اشارة الى ان الاعتبار للخواتم فمن مات وهو على هذه الاشياء يكون متدينا
والا فلا فالدين والاسلام بمعنى واحد لان الاسلام بمعنى الانقياد والدين بمعنى الطاعة
من دان له اي اطاعه وقد يجيء الدين بمعنى الجزاء ويوم الدين يوم الجزاء وبمعنى الاذلال ايضا
وفي الحديث من دان نفسه وعمل لما بعد الموت اي اذل نفسه والانقياد والاطاعة بمعنى
واحد قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام واما الايمان والاسلام فقد اختلف الشريعة
في اتحادهما كما مر واما الدين والملة فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان
من حيث انها يطاع لها تسمى دينا ومن حيث يجتمع عليها تسمى ملة كذا في اوائل شرح
المواقف ذكره في مختار الصحاح والملة الدين والشريعة وقيل من مل الثوب اي جمعه
الظاهرانه من املكت الثوب اي خطته او من املكت الكتاب اي امليته وفي كل منهما معنى الجمع

فصل في التوبة

التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب العبد الى ربه اذا
رجع عن ذنبه وتاب الله عليه اذا قبل توبته واوفقها وفي الشرع التوبة ان يندم على ذنبه و
يترك الذنب الان ويستغفر باللسان ويعزم ان لا يعود اليه في الزمان المستقبل ويرضي
الخصم بايصال حقه اليه باليد او الاعتذار منه باللسان كذا في التيسير قال الله تعالى انما التوبة
على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وليست التوبة
الآية انما التوبة على الله اي قبول التوبة عليه تعالى للذين يعملون السوء اي السيئة ثم يتوبون من قريب
اي قبل ان يغرغر وهو ان يعاين الملك فاولئك يتوب الله عليهم اي يقبل الله تعالى توبتهم

اي حال الموت

٢٢٧

وقف

وروي ان ابليس لعنه الله قال وعزتك وعظمتك لا افارق بن ادم حتى يفارق روحه جسده
فقال الله تعالى وعزتي وجلالي وعظمتي لا احجب التوبة عن عبدي حتى يغرغر روي عن علي
كرم الله وجهه ان رجلا سأله فقال اني اصبت ذنبا فقال له علي رضي الله عنه تب الى الله تعالى ثلاثا
تعد فقال اني فعلت ثم عدت فقال رضي الله عنه تب ثم لا تعد فقال له اني قد فعلت ثم
عدت ثم قال رضي الله عنه تب الى الله ثم لا تعد فقال له الرجل اني فعلت فالى متى اتوب قال
رضي الله عنه حتى يكون الشيطان هو المسحود عنك اي المنقطع عنك قيل لبعض الحكماء هل للتائب
من علامة يعرف بها قبول توبته قال نعم علامة اربعة اشياء احدها ان ينقطع عن اصحاب
السوء ويرهم هيبته من نفسه فيخالط الصالحين والثاني ان يكون منقطعا من كل ذنب
ومقبلا على جميع الطاعات والثالث ان يذهب فرح الدنيا كله من قلبه ويرى حزن الاخرة
دائما في قلبه والرابع ان يرى نفسه فارغا عما ضمن الله تعالى له يعني الرزق مشتغلا بما امر الله
به ولا يرى في قلبه حسدا ولا عداوة فاذا وجدت فيه هذه العلامات فهو من الذين قال الله
تعالى في حقهم ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي المنزهين عن الفواحش و
قيل الذين لم يذنبوا ووجب على الناس ان يحبوه فان الله تعالى قد احبه ويدعوهم على ان ينبغي
الله تعالى على التوبة ولا يعيروه بما سلف من ذنوبه ويجالسوه ويكرموه وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من عير اخاه على ذنب فاحشة فهو كفارة عليها وكان حقا على الله تعالى
ان يوقعه فيها ومن عيره منا بجريرة اي بذنب لم يخرج من الدنيا حتى يرتكبها ويفتضح بها
كذا في التنبيه وروي عنه عليه السلام انه قال اذا اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي فقال تبارك

التعيير
كناها بالخشنة قبح
وعار لغة رمي

وتعالى

وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب ذنبا
فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر
ويأخذ بالذنب ذنبا اعمل ما شئت فقد غفرت لك وقال عليه السلام اذا تلقاني عبدي
بشبر تلقيته بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته باسرع منه ذكر في بعض المشايخ
والتوبة على نوعين توبة العام ان يرجع من المعصية الى الطاعة ومن الذمية الى الحميدة ومن
راحة البدن الى مشقة النفس بالذكر والجهد والسعي القوي وتوبة الخاص ان يرجع بعد
حصول هذه من الحسنات الى المعارف ومن الدرجات الى القربة ومن اللذات النفسانية
الى اللذات الروحانية وهو ترك ما سوى الله تعالى والانس به والنظر اليه بعين اليقين وهذه
المذكورات سوى القربة من كسب الوجود والوجود ذنب كما قيل خطايا للنبي عليه السلام
وجودك ذنب لا يقاس به ذنب آخر وكما قالوا حسنات الابرار سيئات المقربين ولذلك
كان النبي عليه السلام يستغفر كل يوم مائة مرة قال الله تعالى واستغفر لذنبك اي لذنب وجودك
وهذا هو الانابة قال الانابة الرجوع عن كل ما سوى الله تعالى اليه والدخول في سلم القربة والنظر
الى وجه الله تعالى قال الله تعالى وانيبوا الى ربكم قال الحسن البصري الانابة الرجوع الى الله تعالى
بالقلب والاعمال وقيل الانابة اول من التوبة لان التائب اذا رجع بعضه يسمى تائبا ولا يستحق
منيبا الا اذا رجع الى ربه بالكلية وفارق المخالفات اجمع وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
جاء حبيب بن الحارث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اتوب ثم اعود
قال عليه السلام فكلما اذنبت تبت فقال يا رسول الله اذا كنت ذنوبي قال عليه السلام عفو الله

ثم عاد فاذنب

فقال اي رب اغفر لي ذنبي
فقال تبارك وتعالى اذنب
عبدي ذنبا فعلم ان له ربا
يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم

مطلب انواع التوبة

فايدة
لفظ لا بأس في جميع المحال لا يحمل
على ترك الاولى الا بدليله

طفوز بحق ج

الكثر من ذنوبك يا حبيب بن الحارث حكى انه كان في بني اسرايل شاب اطاع الله تعالى عشرين
سنة ثم عصاه عشرين سنة ثم نظر يوما في المرآة فراى الشيب بياض غالبا فقال يا رب عبدتك عشرين
سنة وعصيتك مثلها فان رجعت اليك اتقبلني فسمع هاتفا يقول اجبتنا فاجبناك
وتركتنا فتركناك وعصيتنا فامهلناك فان رجعت الينا قبلناك قال عليه الصلوة والسلام
التايب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله تعالى عبدا لم يضره ذنب يعني لا يصدر الذنب
عنه حتى يضره قيل يا رسول الله ما علامة التوبة قال عليه السلام الندامة وقال من اذنب ذنبا ثم
توضا ويصلي ركعتين ويستغفر الله ويغفر الله تعالى ذنوبه قال الله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
والله تعالى اعلم واحكم

بالصواب

تمت
٩٦٤
في شهر ربيع الاول

في بيان علامات اوقات الفتوى فاعلم ان علامات المعاملة ظاهر اروايات وغيرها وبيان الراجح والصحيح لفظ لا بأس في المختصر
على اقتاء وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهو الصحيح وهو الاظهر وبه نأخذ وبه يفتى وبه يفتى
وهو المختار وفي زماننا وعليه فتوى مشايخنا وهو انسب وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن الكتاب اى في المعتمد في
محلها قوله الاظهر فانه الاصح يقتضي ان يكون غيرها صحيحا ولفظ لا بأس فانه لا يقال في مقابلة الصحيح بل يقال في مقابلة الفاسد
لا بأس بقتل المجوسي بل يقال في مقابلة الصحيح والاظهر ولفظ لا بأس فانه لا يقال في مقابلة الصحيح بل يقال في مقابلة الفاسد
وهو الاصح والاظهر والانسب والاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن الكتاب اى في المعتمد في

قوله عند ابو حنيفة رضي الله عنه عند بسكون النون
حضور الشئ ودنو وفيها ثلث لغات عِنْدَ وعُنْدَ
وهو ظرف في المكان والزمان تقول عند الليل وعند
الحايط والمراد قوله عند ابو حنيفة اى في حكمه كما في قوله
تعالى عند ربكم اى في حكمه وهو كنية وعلم له واسمه نعمان

روى

روى ولد الامام في عصر الصحابة وتفقه في زمن التابعين
وادرك الصحابة وتا مر مع التابعين وكان منهم قال الله تعا
عند ربكم اى في حكمه وهو كنية وعلم له واسمه نعمان روى ولد الامام
في عصر الصحابة وتفقه في زمن التابعين وادرك الصحابة وناظر
مع التابعين وكان منهم قال الله تعا والتابعين لهم باحسان
رضي الله ورضوا عنه فهو ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن طاوس
بن هرمز بن نوشيروان وهو الذي قال عليه السلام في حقه ولدت
في زمن ملك عادل فطريق سماه وكناه قيل وجوده افضل الخلائق
حيث روى عنه عليه السلام انه قال افتخر وما افتخر برجل
في امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة وهو سراج امتي وهو سراج
امتي وقال عليه السلام ان سايرالانبياء يوم القيمة يستفخرون
وانا افتخر بابي حنيفة وهو رجل تقي زكي وكانه جبل من العلم
ومن احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني وقال عليه السلام
خير القرون الذي كنت فيهم ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم
ثم يفشو الكذب والخيانة وابو حنيفة من القرون التي منهم
رسول الله صلعم بالخيرية وروى انا ابو حنيفة رضي الله عنه لما زار روضة
رسول الله صلعم فقال السلام عليك يا امام المسلمين وحكى
ان رجلا جاء في زمن حماد بن سليمان استاد ابو حنيفة والزم
جميع العلماء وقال هل بقي من علمائكم قالوا يقي حماد قال

ولد الامام في عصر الصحابة وتفقه في زمن التابعين
وادرك الصحابة وتا مر مع التابعين وكان منهم